العدد الواحد والعشرون
2004

مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1372 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2004 مسيحي

- من بلاغة الضمائر في القرآن الكريم
- الفكر الأندلسي والافتراضات الإيديولوجية للنهضة الأوربية
- من أعلام ليبيا (الشيخ أحمد البهلول)
- بصمات يهودية على حركة الاستشراق

تطور فكرة قضاء المظالم

عند الإمام الماوردي

(دراسة فقهية موازنة مع فقه القانون العام)

دكتور نصر الدين القاضي
جامعة الفاتح - كلية القانون

تقديم:

من المسلم أن التقاء الحضارات وتقابل الثقافات هو من الأمور الطبيعية، وما يتبع ذلك من صراع ثقافي وتدافع حضاري هو نتيجة منطقية، وظاهرة عالمية تاريخية. لعلها من سنن الله تعالى في خلقه حيث يقول القرآن الكريم: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

ويقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ

(1) سورة البقرة، الآية: 251.

وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[2].

ولقد كان للثقافة الإسلامية تأثير بالغ الأهمية على النهضة الأوروبية، وقام عدد من الباحثين بدراسة الأوجه المختلفة لتأثير الثقافة الإسلامية في أوروبا، وخاصة أثر الفقه الإسلامي على القوانين الأوروبية، وضمنوا دراساتهم العديد من الكتب والمقالات القيمة غزيرة العلم[3].

كما اقتبس العرب المسلمون من الحضارات القديمة الفارسية، واليونانية والرومانية ما كان عندهم مما لا يخالف الإسلام، مثل بعض الأنظمة الإدارية والعسكرية، كما اقتبسوا منهم بعض العلوم مثل الرياضيات والطبيعة والطب والفلك، وأضافوه إلى ما كان عندهم من أصول ومبادئ الثقافة العربية الإسلامية.

ولا ريب في أن الجهل بحقائق الأشياء، ومجرد النظر من بادي الرأي إلى ظاهرها هما أكثر علة لوقوع الإنسان في الخطأ، فلذلك نرى أن بعض الكتاب المنتقدين لأحكام الشريعة الإسلامية يخطئون في الحكم أكبر خطأ لعدم اطلاعهم على أصولها وأسس قواعدها، ووقوفهم عند ظواهر الأمور، إن لم يكن لهم غاية وراء ذلك الانتقاد، ومن بينهم من ينتسب إلى الإسلام؟!

ولهذا ظلت جنبات الوادي تتجاوب لأصداء الدعوة إلى التجديد. وإحياء علوم الدين عبر العصور الإسلامية المختلفة. ولعلها اليوم أظهر وأقوى، وأولى وأجدى نتيجة ما يواجهه الإسلام من تحديات حضارية متنوعة ومختلفة.

ولا شك أن فكرة التجديد وإحياء علوم الشريعة، أساسها يقوم على

---

(2) سورة الحج، الآية: 40.

(3) انظر على سبيل المثال: كتاب مونتجمري وات (الإنجليزي) بعنوان: فضل الإسلام على الحضارة الغربية/ ترجمة، حسين أحمد أمين، دار الشروق (القاهرة ـ بيروت) سنة 1403هـ ـ 1983م. وكذلك كتاب جوستاف لوبون (الفرنسي)، حضارة العرب/ ترجمة عادل زعيتر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة سنة 1969م.

حديث نبوي صحيح، حيث «أخرج أبو داود في سننه، والحسن بن سفيان في مسنده، والبزاز والطبراني في الأوسط، وابن عدي في مقدمة الكامل، والحاكم في المستدرك وصححه، وأبو نعيم، والبيهقي في المدخل من طريق ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شراحبيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها». هذا ما ذكر الإمام السيوطي من علماء القرن العاشر الهجري الذي أوفى القول فيه، تخريجاً أو تحقيقاً بما لا مزيد فيه[4].

ولقد ذكرت ضمن ما ذكرته في ترجمة الإمام الماوردي[5]: «إنما قصدت بدراسته أن أجلو صفحة من صفحات تاريخ الفقه الإسلامي في خدمة نظمنا الحضارية المعاصرة وتوجيهها إلى الحق والخير...». فضلاً عن ذلك فهو من باب التفقه في الدين والتفقيه فيه، أيضاً، نزولاً عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[6].

ومتابعة الحياة وتجديدها عن طريق صقل نظمها وتنمية عناصرها وتثقيف علومها، لا يتم ويستوي عوده وتمهد طريقه، إلا إذا استبان تاريخ ما يراد تجديده واتضح أصل ما يهدف إلى إحيائه.

فالأولى بعمل المجدد أن يعلم أن خلفه منهجاً يستطع أن يتعلمه من خلال استقراء تاريخه والتعرف منه على أشياء كثيرة تنير طريقه، وعليه رأيت استكمالاً لهذا المنهج التجديدي لإحياء فقه السياسة الشرعية (فقه القانون العام). أن أتصفح جانباً آخر من فقه الإمام الماوردي يوازي فرعاً من فروع القانون العام المعاصر، وذلك بالبحث في تطور فكرة قضاء المظالم ومقابلته بالقضاء الإداري

---

(4) كتابه بعنوان: «التنبئة بمن يبعثه الله على رأس كل مئة» وهو أساس كتاب الشيخ أمين الخولي: «المجددون في الإسلام» ص69 وما بعدها. طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 2000.

(5) مجلة كلية الدعوة الإسلامية. العدد التاسع عشر (2002). ص291 وما بعدها. وله تكملة في العدد العشرين، ص524.

(6) سورة التوبة، الآية: 122.

المعاصر، باعتبار قضاء المظالم يمثل أحد الأركان الجوهرية في فقه السياسة الشرعية ومقاصدها في سعادة الإنسان، وتحقيق حرياته العامة وضمان حقوقه الأساسية (الاجتماعية والسياسية والمدنية) كل ذلك في إطار ما يعرف بمبدأ الشرعية. ويقتضي ذلك التعريف بالقضائين وتطورهما واختصاصاتهما بما يكشف عن أوجه الشبه أو الاختلاف بينهما.

أولاً ـ التعريف بقضاء المظالم وتطوره

يرى كثير من الباحثين قديماً[7] وحديثاً[8] أن قضاء المظالم كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام، ويستدلون بحلف الفضول الذي عقدته قريش في الجاهلية لرد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم.

والمظالم جمع مظلمة (بكسر اللام)، والظلم (بالضم) عند أهل اللغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان، أو بزيادة، وإما بعدول عن وقته، أو مكانه. وأصل الظلم: الجور، ومجاوزة الحد[9].

وفي اصطلاح الفقهاء، يعرفه الماوردي بقوله: «هو قود المتظالمين إلى

---

(7) الماوردي، الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره). ص78 ـ 79. ولقد حضر الرسول ﷺ حلف الفضول قبل النبوة، وقال فيه بعد ذلك: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم» وعلى هذا الأساس يقول الماوردي: «إن كان فعلاً جاهلياً دعتهم إليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله ﷺ له، وما قاله في تأكيد أمره حكماً شرعياً، وفعلاً نبوياً» نفس المصدر ص79. راجع في تفاصيل القصة ابن كثير، البداية والنهاية ط2. بيروت: مكتبة المعارف، سنة 1978م ز ـ ح 2 ص291 وما بعدها). ج2، ص 291 وما بعدها.

(8) د. عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الإسلام. الطبعة الثانية. القاهرة: شركة الشرق الأوسط، سنة 1966م. ص171 وما بعدها. وكذلك، د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم، الطبعة الثانية. ـ بيروت: دار الجيل، سنة 1408هـ ـ 1988، ص36 وما بعدها.

(9) الراغب الأصبهاني، المفردات في غريب القرآن، القاهرة: مكتبة الأنجلو مصرية، سنة 1970م. ـ 471، وكذلك، ابن منظور، لسان العرب. بيروت: دار صادر، سنة 1300هـ. حـ12، ص373 وما بعدها.

التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»[10].

أما ابن خلدون فيقول بأنه: «وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي وكأنه يُمضي ما عجز القضاة، أو غيرهم عن إمضائه»[11].

ويتضح من ذلك، أن ولاية المظالم تمتزج فيها خصائص القضاء والتنفيذ الإداري، وعلى هذا الأساس يقول الشيخ أبو زهرة: «ولاية المظالم كولاية القضاء، وكولاية الحرب، وكولاية الحسبة، جزء مما يتولاه ولي الأمر الأعظم، ويقيم نائباً عنه فيه من يكون فيه الكفاية، والهمة لأدائه، ويسمى المتولي لأمر المظالم ناظراً ولا يسمى قاضياً، وإن كان له مثل سلطان القضاء، ومثل إجراءاته في كثير من الأحوال، ولكن عمله ليس قضائياً خالصاً بل هو قضائي، وتنفيذي، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح، أو بالعمل الذي يرد لصاحب الحق حقه، فهو قضاء أحياناً وتنفيذ إداري أحياناً»[12].

وفي ضوء ما تقدم يستخلص الدكتور محمد فؤاد مهنا تعريف ولاية المظالم في النظام الإسلامي، «بأنها قضاء من نوع خاص يتولاه الخليفة ويتميز بالرهبة والهيبة»[13].

ويقرر بأن قضاء المظالم هو في حقيقته «قضاء إداري، يتولاه الخليفة، أو الحاكم، مستهدفاً رد المظالم، وإنصاف المحكومين من ظلم، أو اعتداء

---

(10) الماوردي، الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره). ص77. وكذلك، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره). ص73.

(11) ابن خلدون، المقدمة/ تحقيق د. علي عبد الواحد وافي. الطبعة الثالثة. ـ القاهرة: مكتبة نهضة مصر، سنة 1979. ـ حـ 2 ص631.

(12) الشيخ محمد أبو زهرة، ولاية المظالم في الإسلام، بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الأولى، للقانون والعلوم السياسية المنعقدة بالقاهرة في الفترة من 23 إلى 27 أكتوبر سنة 1969م. حـ1، ص357.

(13) د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية. القاهرة: مطبعة الجبلاوي (معهد البحوث والدراسات العربية ـ جامعة الدول العربية)، سنة 1972م. ص24.

الحاكمين، مستعيناً في تحقيق هذه الأهداف بخبرة، وعلم القضاة، والفقهاء الذين يحضرون جلسات ديوان المظالم»[14].

ويستفاد من هذا المفهوم لوالي المظالم، أنه قاض «ولكنه يتحلل من الإثبات والإجراءات مما يتقيد به القضاء، وأن موضوع قضاياه هي المظالم الواقعة من الولاة على الرعية، وعلى من تحت سلطانهم من العمال، وينظر أيضاً فيما يقع من الولاة في اغتصاب أموال بيت المال وما يغتصبونه من الناس، وما يغتصبه الأقوياء من الضعفاء»[15]. والقضاء في الإسلام ـ كما يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فريضة محكمة، وسنة متبعة، فالحكم بالعدل ورفع الظلم من الواجبات الشرعية، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾[16] ويقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[17].

وعلى هذا الأساس، فإن هذه الوظيفة كان يليها المصطفى ﷺ بنفسه، لأنه كان ينتقد أحكام قضاته، وعماله ويناقشهم[18]. ويستدل أغلب الباحثين على نظر الرسول ﷺ في المظالم، بالنزاع الذي قام بين الزبير بن العوام، ورجل من الأنصار بشأن الماء وكيفية الشرب والسقي[19]، كما يعتبر من نظر

---

(14) نفس المصدر، ص27.

(15) الشيخ أبو زهرة، ولاية المظالم في الإسلام (المصدر السابق ذكره). 358.

(16) سورة النحل، الآية: 90.

(17) سورة إبراهيم، الآية: 42.

(18) عبد الحي الكتاني التراتيب الإدارية (المسمى نظام الحكومة النبوية). بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ. حـ1، ص266، وقد جاء فيه أن: «النظر في المظالم وظيفة أوسع من وظيفة القاضي ممتزجة من السطوة السلطانية، ونصفة القضاة بعلو بين، وعظيم رغبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، ويمضي ما عجزه القضاة، ومن دونهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد القرائن والإمارات وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصم على الصلح واستخلاف الشهود، وكان الخلفاء يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتدي بالله وربما سلموها إلى قضاتهم» نفس المصدر.

(19) انظر على سبيل المثال: الماوردي، الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره). ص77. وكذلك، الفراء الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره) ص74.

المظالم حكم الرسول ﷺ، في عمل خالد بن الوليد عند قتل مقتلة في قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع، فلما تحقق من ذلك رفع الرسول ﷺ يديه إلى ربه، وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليدفع دية القتل الخطأ»[20].

وإذا كانت ولاية المظالم، غير واضحة المعالم، ولم ينشأ لها ديوان قائم بذاته في ذاته في عهد الرسول ﷺ[21] ولا في عهد صحابته، فذلك يعود إلى الوازع الديني، الذي يقودهم إلى التناصف في الحق، ويزجرهم عن الظلم، فكانت منازعتهم تجري في أمور مشتبهة يوضحها حكم القضاء، إلا أن الإمام علياً رضي الله عنه، احتاج حين تأخرت إمامته، واختلط الناس فيها وتجوروا. إلى فصل صرامة في السياسة، وزيادة تيقظ في الوصول إلى غوامض الأحكام، فكان أول من سلك هذه الطريقة، واستقل بها ولم يخرج فيها إلى نظر المظالم المحض لاستغنائه عنه»[22].

ولما انتشر الظلم بين الناس، وتجاهروا به، ولم تزجرهم المواعظ احتاجوا إلى النظر في المظالم لإنصاف المظلومين من الظالمين، فكان أول من

---

(20) راجع تفاصيل القضية وأحكامها، ابن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار سويدان، سنة 1382هـ، 1962م. ج3، ص66 وما بعدها. وكذلك ابن هشام، سيرة النبي ﷺ/ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. ـ القاهرة: مكتبة محمد صبيح، سنة 1139هـ ـ 1971م. ـ جـ4، ص882 وما بعدها.

(21) أنشئ في عصر النبي ﷺ ديوان الإنشاء ووضع أساس لديوان الجند، وديوان الخراج، كما وجد قسم خاص للترجمة من اللغة الأجنبية إلى العربية وبالعكس وكانت عملية الكتابة منظمة، بحيث كانت تستند الأمور إلى ذوي الاختصاص بما يدل على ظهور التنظيم الإداري للدولة الإسلامية في ذلك الوقت المبكر. في تفاصيل ذلك انظر، د. محمد مصطفى الأعظمي، كتاب النبي ﷺ. الطبعة الثانية (ط أولى سنة 1394هـ ـ 1974م بدمشق). بيروت: المكتب الإسلامي، سنة 1398هـ ـ 1979م. ص24 وما بعدها. وكذلك الجهشياري (أبو عبد اللّه محمد بن عبدوش) كتاب الوزراء والكتاب/ تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي. الطبعة الأولى. القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة 1357هـ 1938م. ص12 ما بعدها. وكذلك عبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية (المصدر السابق ذكره). ج1، ص114 وما بعدها، ج2، ص250 وما بعدها.

(22) الماوردي، الأحكام والسلطانية (المصدر السابق ذكره). ص77 ـ 78.

أفرد للظلامات يوماً مخصوصاً، يتصفح فيه قضايا المتظلمين، وينظر في دعاويهم عبد الملك بن مروان، ثم من بعده عمر بن عبد العزيز، الذي كان أول من ندب نفسه للنظر في المظالم فردها وراعى السنن العادلة وأعادها بعد أن استفحل الظلم وزاد جور الولاة واغتصاب الأموال في دولة بني أمية.

وكان من البديهي أن يتطور نظام النظر في المظالم بمقتضى سنة الحياة واستجابة لضرورات الزمان والمكان، فالشرائع والنظم القانونية تنمو كالحيوان والنبات فهذه سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً، فأسس العباسيون ديواناً منظماً للمظالم، وتولى جعفر البرمكي رئاسة هذا الديوان في عهد الرشيد وفصل في يوم واحد في ألف قضية خاصة، ووقع عليها توقيعات موجزة، وبعد الفحص تبين أن واحداً من تلك الأحكام لم ينقض، وأن واحد منها لم يكن ضد العدالة[23].

بل وصل الأمر إلى جلوس بعض النساء للنظر في المظالم[24]. وخصص المأمون يوم الأحد للفصل في قضايا المظالم، وجاءت امرأة بشكوى ضد ابن الخليفة، فأمر المأمون أحد قضاته بالاستماع إلى الشكوى، والفصل فيها في حضرته، وأصدر القاضي حكمه ضد الأمير، ونفذ الحكم[25].

ثانياً ـ تشكيل محكمة المظالم واختصاصاتها

أ ـ إذا كان السبب الأصلي لظهور ولاية المظالم، وإنشاء ديوان لها، وبناء مكان مخصوص لها هو تعقب ظلم الولاة وكبار رجال الدولة[26]، فقد جمعت

(23) مولوي حسيني، الإدارة العربية/ ترجمة د. إبراهيم أحمد العدوي. القاهرة: مكتبة الآداب، سنة 1376هـ ـ 1958م. ص303.

(24) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام (المصدر السابق ذكره). ، ص303.

(25) ومنهم من بنى لها مكاناً مخصوصاً سماه «دار العدل»، كما بنى لها الخليفة المهتدي (255 ـ 256هـ) قبة من أربعة أبواب وسماها «قبة المظالم» كان يجلس فيها للعام والخاص، د. حسن إبراهيم حسن، المصدر نفسه، ص314.

(26) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب (أصول السياسة والإدارة الحديثة). الطبعة الثانية: القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1976.

بين سطوة السلطنة، ونصفة القضاء، ومن هنا تميزت بخصائص التنفيذ الإداري والقضاء، فكانت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة، أو الوالي، أو من ينوب عن أحدهما[27]. وقد نشأت ولاية المظالم تدريجياً، فكانت مختلطة بالقضاء ثم استقلت بذاتها كولاية متميزة، ذات اختصاصات واضحة تختلف عن ولاية القضاء[28]. ونظراً لطبيعتها المتميزة، فإنها تتطلب توافر عدة عناصر مجتمعة حتى تؤدي المحكمة بكامل هيئتها، اختصاصها على أكمل وجه[29].

فقد اشترط الفقهاء في عضو المحكمة الذي يتولى نظر المظالم من ذوي الولايات العامة كالخلفاء أو من يفوض إليهم ذلك من الولاة والوزراء والأمراء، أن تتوافر فيه الصفات التالية:

1 ـ أن يكون ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع، وهذه صفات ترجع إلى النفس والدين.

2 ـ أن يكون واسع العلم ثبتاً في القضاء وهذه صفات تعود إلى الاكتساب والتعلم وكثرة التجارب، والاشتهار بالعدالة.

3 ـ أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة، وهذه صفات ترجع إلى جملة خصال نفسية وإلى اتصال بالسلطان صاحب الأمر والنفوذ[30].

وتستكمل المحكمة نظرها بحضور خمسة أصناف ممن توافرت فيهم الصفات المذكورة، وهم:

1 ـ الحماة والأعوان، لجذب القوى، وتقويم الجريء.

---

(27) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام (المصدر السابق ذكره). حـ3، ص314.

(28) د. سليمان الطماوي، نفس المصدر. ص342 وما بعدها.

(29) نفس المصدر، ص346.

(30) د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم (المراجع السابق ذكرها). ص105. وكذلك الماوردي، الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره). ص77. والفراء، الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره). ص73. وكذلك، الإمام أبو زهرة، ولاية المظالم في الإسلام (المصدر السابق ذكره). ص364.

2 ـ القضاة والحكام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم والمتنازعين من قضايا.

3 ـ الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل وبيانهم لما اشتبه وأعضل.

4 ـ الكتاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجّب لهم أو عليهم من الحقوق.

5 ـ الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حق، وأمضاه من حكم، ويفهم من ذلك أن الشهود أعضاء المحكمة التي تنظر في المظالم غير الشهود الذين يعرفهم النظام القضائي الحديث في جانب المدعي، أو المدعى عليه، ولكن الشهود أعضاء محكمة المظالم هم شهود للقاضي نفسه يشهدهم على الحكم الذي أصدره، ويجب أن يستكمل تشكيل المحكمة بهذه العناصر حتى يمكن أن تشرع في نظر المظالم.

ب ـ وتختص محكمة المظالم ـ كما يقول الماوردي ـ بعشرة أمور، وهي:

1 ـ النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم، فيكون لسير الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً، ليقويهم إن أنصفوا ويكفهم إن عسفوا.

2 ـ جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في الدواوين فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أقر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه.

3 ـ تصفح أحوال كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه، ويوفونه منها، فيتصفح أحوال ما وكل إليهم، فإن عدلوا عن حق في دخل أو خرج إلى زيادة، أو نقصان، أعاده إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه، وهذه الاختصاصات لا تحتاج في نظرها وتصفحها إلى متظلم بل يقوم بها وإلي المظالم من تلقاء نفسه.

4 ـ النظر في تظلم الموظفين (المسترزقة) من نقص أرزاقهم (مرتباتهم) أو تأخيرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه، أو منعوه، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

5 ـ رد الغصوبات، وهي الأموال العينية أو غيرها التي اغتصبت على غير وجه حق شرعي، وقسمها الماوردي إلى قسمين رئيسيين:

أولهما: الغصوب السلطانية وهي التي تغلّب عليها ولاة الجور كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها أو غير ذلك، ويجوز أن يرجع في ذلك عن تظلمهم إلى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكرَ قبضِها عن مالكها عمل بمقتضاه وأمر بردها إليه، ولم يحتج فيه إلى بينة تشهد به، وكان ما وجده في الديوان كافياً، أي ان والي المظالم يحكم فيه من تلقاء نفسه في هذه الحالة وإلا توقف الأمر على تظلم صاحب الأموال المغتصبة.

ثانيهما: غصوب الأقوياء: وهي ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك، بالقهر والغلبة، فهذا موقوف على تظلم أربابه، ولا ينتزع من غصابه إلا بأحد أربعة أمور: إما باعتراف الغاصب وإقراره، وإما بعلم والي المظالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه، وإما ببينة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه، وإما بتظاهر الأخبار التي ينتفي عنها التواطؤ، ولا تختلج فيها الشكوك، لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاة المظالم بذلك أحق.

6 ـ مشارفة الوقوف (الأوقاف): وهي نوعان، أوقاف عامة، وأوقاف خاصة، فأما الأوقاف العامة فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن لها متظلم، ليجريها على سبلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إما من دواوين الحكام المنوبين لحراستها، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة، أو ثبت لها من ذكر وتسمية. وإما من كتب قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهود بها، لأنه ليس يتعين الخصم

فيها فكان الحكم فيها أوسع منه في الأوقاف الخاصة.

وأما الأوقاف الخاصة: فإن الاختصاص بنظرها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها لوقوفها على خصوم متعينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود عدول.

7 ـ تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة لضعفهم من إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعززه، وقوة يده أو علو قدره وعظم خطره، لكون ناظر المظالم أقوى يداً، وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على ما يوجبه عليه الحاكم بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

8 ـ النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتخفيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمر بحملهم على موجبه.

9 ـ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى.

10 ـ النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكام والقضاة[31].

يستفاد من العرض السابق لاختصاصات محكمة المظالم، أنها محكمة ذات اختصاص فريد لم يسبق إليه، فلم تكن متخصصة في نظر المنازعات الإدارية فحسب، بل تنظر في أمور أخرى ربما تدخل في اختصاص ما يعرف

(31) الماوردي، الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره). ص80 ـ 83. وكذلك، الفراء، الأحكام السلطانية (المصدر السابق ذكره). ص76 ـ 79.

اليوم بالقضاء العادي (الخاص)، كم يفهم من اختصاصاتها الإشراف على أعمال الإدارة العامة، بل يجوز لمحكمة المظالم النظر في كثير من القضايا من تلقاء نفسها فيما يمكن تسميته بالقضايا المتعلقة بالنظام العام وفقاً لاصطلاحات القانون المعاصر. وكان من اختصاص محكمة المظالم في النظم الإسلامي، النظر فيما يعجز عنه النظار من الحسبة، التي تتعلق بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومراعاة العبادات الظاهرة كالجمع، والأعياد والحج، والجهاد، وتنفيذ الأحكام التي يعجز القضاء عن تنفيذها، وكل هذه أمور تدخل في أعمال الإدارة، أو على الأقل لا يمكن أن تكون من أعمال القضاء بمفهومه المعاصر[32].

ثالثاً ـ التكييف الفقهي لديوان المظالم

كان الهدف الأساسي من إنشاء ديوان المظالم هو الفصل في المنازعات وفض الخصومات التي يكون أحد أطرافها من ذوي الجاه والسلطان (أي موظفي الإدارة بمختلف مستوياتها). واتضح أنه يقوم باختصاصات قضائية أساسية ويتبعها اختصاصات دينية وإدارية تتميز بالطابع التنفيذي الإجرائي بشيء من الحزم والشدة. ولقد حاول بعض الباحثين أن يجتهد لإعطاء الوصف المناسب والتفسير السليم لديوان المظالم، وذلك على النحو التالي:

1 ـ موقف علماء التاريخ الإسلامي

يذهب بعض المؤرخين في مجال تاريخ الحضارة الإسلامية إلى أن محكمة المظالم بمثابة محكمة استئناف في عصرنا[33]. والحقيقة أن محكمة الاستئناف لا تنظر المنازعة موضوع الدعوى من بداية الأمر، ولا ترفع أمامها

---

(32) د. سليمان الطماوي في عمر بن الخطاب (المصدر السابق ذكره). ص347 وما بعدها.

(33) د. حسن إبراهيم حسن والدكتور على إبراهيم حسن، النظم الإسلامية. الطبعة الرابعة. ـ مكتبة النهضة المصرية. ـ القاهرة: سنة 1970م. ـ ص310. وكذلك د. أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه ـ دار الفكر. دمشق (بيروت): سنة 1393هـ 1973م. ـ ص163.

الدعوى لأول مرة مباشرة، ومعروف أن مهمتها أساسها أن يطعن أمامها في أحكام الدرجة الأولى، واختصاصها لا يتجاوز إعادة النظر في الحكم، وهو على أي نحو كان عمل قضائي صرف.

ويذهب الدكتور أحمد شلبي إلى أنه توجد محكمة تقوم بما كانت تقوم به محكمة المظالم الإسلامية وهي بمصر تسمى «مجلس الدولة» وهو يحكم في المشكلات التي توجد بين الأفراد وبين الدولة[34].

ويقرر الدكتور أبو زيد شلبي أن قضاء المظالم كان أشد وقعاً، وأسرع نفاذاً، وأوسع مدى، وأن اختصاصه يشمل القضاء العالي ومجلس الدولة في زماننا[35].

ويقول الدكتور صبحي الصالح: «ولا نجد في عصرنا شيئاً أقرب إلى هذه الولاية من مجلس الدولة أو المحاكم العليا التي تنشئها الدولة في ظرف معين، لأن اختصاصاتها تفوق اختصاصات القضاء في أمور كثيرة»[36] ويقرر بأن «ولاية المظالم محكمة عليا لتأديب كبار الموظفين»[37].

2 ـ موقف فقهاء القانون العام:

يكاد ينعقد الإجماع بين فقهاء القانون العام المعاصرين على أن قضاء المظالم هو القضاء الإداري المعروف اليوم بمجلس الدولة، الذي أنشئ أول مرة في فرنسا عندما جردت نصوص القانون في عام 1790م المحاكم العادية من النظر في المنازعات الإدارية، ومرد ذلك إلى التفسير الخاص الذي انتهجه رجال الثورة الفرنسية في فهم مبدأ فصل السلطات، فعلى المواطن الذي يواجه مشكلة

---

(34) موسوعة الحضارة الإسلامية (حـ8) ـ التشريع والقضاء في الفكر الإسلامي ـ الطبعة الرابعة. ـ مكتبة النهضة المصرية. القاهرة سنة 1989م. ص253.

(35) تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي. الطبعة العاشرة. ـ مكتبة وهبة. القاهرة: سنة 2000م. ـ ص128.

(36) النظم الإسلايمة. الطبعة الثالثة. ـ بيروت: دار العلم للملايين، سنة 1396هـ ـ 1976م. ص325.

(37) المصدر السابق. ص328.

مع الإدارة عليه أن يتقدم بتظلمه إلى رؤساء الجهاز الإداري بتسلسل معين، ويكون القرار النهائي لرئيس السلطة التنفيذية، وهكذا بدأ مجلس الدولة كهيئة استشارية وتطور الأمر فيما بعد شيئاً فشيئاً إلى أن استقر على وضعه الحالي باعتباره سلطة قضائية مستقلة بنظر المنازعات الإدارية طبقاً لأصول وأسس ومبادئ القانون الإداري، التي انتقلت فيما بعد إلى بعض الدول التي تأخذ بمثل هذا النظام، كمصر وليبيا، وإن كانت ليبيا لم تأخذ بشكل الهيئة (كمجلس الدولة) وإنما أخذت بالمبادئ فكان لها بذلك قانون إداري مستقل عن القانون العادي.

ولقد أبقت التشريعات الليبية على وحدة القضاء وإن ظهر فيها ما يعرف بازدواج القانون[38] ومن هنا يقرر المستشار علي منصور بشأن قضاء المظالم بأنه هو القضاء الإداري الموجود الآن بمجلس الدولة بمصر وبمحكمة الاستئناف في ليبيا ودولة الإمارات (دائرة القضاء الإداري)[39].

ويذهب الدكتور سليمان الطماوي إلى أن السبب الأصيل لنشأة قضاء المظالم «هو بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة ممن قد يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون. لهذا فإن نظام المظالم في الدولة

---

(38) في التفاصيل بشأن نشأة مجلس الدولة يمكن الرجوع إلى جورج فيدال، وبيار دلفولفية، القانون الإداري/ ترجمة منصور القاضي. الطبعة الأولى. ـ بيروت: المؤسسة الجامعية. ـ سنة 1421هـ ـ 2001م. حـ1، ص75 وما بعدها. وكذلك الدكتور سليمان الطماوي، القضاء الإداري. الطبعة السابعة. ـ القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1996م. جـ3 (الكتاب الأول ـ قضاء الإلغاء)، ص34 وما بعدها.

(39) كان المستشار علي منصور رئيساً للمحكمة العليا الليبية، وقد ذكر أن القضاء الإداري الموجود بالمحكمة العليا وذلك قبل صدور القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الذي نص على إنشاء دائرة أو أكثر للقضاء الإداري بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية، بعد أن كانت هذه الدائرة، مقصورة على المحكمة العليا فقط، باعتبارها أول وآخر محكمة للفصل في المنازعات الإدارية المختصة بها. انظر كتابه نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. ط2. ـ بيروت: دار الفتح، سنة 1391هـ ـ 1971م. ـ ص380، وكذلك تقديمه لكتاب الدكتور حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم (المصدر السابق ذكره). ـ ص22.

الإسلامية قريب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث»[40].

ولقد تناول الدكتور محمد فؤاد مهنا ولاية المظالم بالدراسة المقارنة مع النظم القضائية المعاصرة وانتهى إلى القول: «بأن قضاء المظالم في النظام الإسلامي هو ـ في حقيقته ـ قضاء إداري يتولاه الخليفة أو الحاكم، مستهدفاً رد المظالم وإنصاف المحكومين من ظلم أو اعتداء الحاكمين، مستعيناً في تحقيق هذه الأهداف بخبرة وعلم القضاة والفقهاء الذين يحضرون جلسات ديوان المظالم»[41].

أما الدكتور صبيح بشير مسكوني فبعد أن استعرض اختصاصات قضاء المظالم ونشأته وظهوره بجانب القضاء العادي يقرر أنه «تنبسط ولايته كقاعدة عامة على المسائل التي تكون الإدارة (الدولة) طرفاً في النزاع، فهذا القضاء قريب مما يطلق عليه اليوم بالقضاء الإداري الذي تختص بموجبه هيئات قضائية معينة بالنظر في منازعات تكون الإدارة طرفاً فيها، أو لأن النزاع هو إداري يتعلق بنشاط إداري»[42].

وعلى هذا النحو كثرت الدراسات والأبحاث في قضاء المظالم وموازنته بالنظم القضائية المعاصرة واندهش الكثير منهم وعبر عن انبهاره بحقيقة ديوان المظالم والدور الذي قام به في ظل الحضارة الإسلامية، فضلاً عما اكتشفه من أوجه الشبه الكبيرة بين قضاء المظالم وبين القضاء الإداري المعاصر المعروف بمجلس الدولة، حيث يقرر الدكتور حمدي عبد المنعم (الذي كان يعمل مستشاراً بمجلس الدولة المصري) أن معرفته بديوان المظالم وفيما كتبه الإمام

---

(40) د. سليمان الطماوي. عمر بن الخطاب (أصول السياسة والإدارة الحديثة). الطبعة الثانية. ـ القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1976م. ـ ص 342 ـ 343.

(41) مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية. طبعة معهد البحوث والدراسات العربية (جامعة الدول العربية). ـ القاهرة، سنة 1972م. ـ ص27.

(42) مبادئ القانون الإداري في الجمهورية العربية الليبية. بنغازي: المكتبة الوطنية، سنة 1394هـ 1974م. ـ ص43.

الماوردي في مؤلفه (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عن قضاء المظالم كان مثيراً لدهشته فيقول: «ولقد كان هذا الكشف بالنسبة لي مثيراً للدهشة إذ كنت أعتقد إلى وقت قريب أن مجلس الدولة الفرنسي الذي نقلت عنه سائر الدول ـ ومنها مصر ـ نظام مجلس الدولة فيها أن هذا المجلس كان نسيج وحده وأنه ليس بمسبوق بمثيله في التاريخ، ومما زاد في دهشتي وانبهاري أنني لاحظت أن ديوان المظالم الإسلامي كان له دور واختصاصات وسلطات تفوق دور واختصاصات وسلطات مجلس الدولة سواء في فرنسا أو في مصر في الوقت الحاضر، وأن الامبراطورية الإسلامية عرفت نوعاً من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة منذ أكثر من 13 قرناً في حين أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتجاوز عمره قرنين من الزمان»[43].

وعلى هذا الإساس قام بدراسة مستفيضة لقضاء المظالم وتتبع محاولة بعض الباحثين والفقهاء دراسة هذا النوع من القضاء الإسلامي ومقابلته بالنظم الأخرى واستخلاص التكييف القانوني والفقهي لديوان المظالم باعتباره محكمة قضاء متخصص إلى جانب القضاء العادي.

وإذا كان فقهاء القانون العام العربي والغربي دائماً يرددون الخطأ التاريخي الكبير المتمثل في بقوله إن: «فرنسا هي مهبط القانون الإداري وموطنه الأول، ففيها تكون وتطور ونما حتى نضج وأصبح مورداً عذباً كثير الزحام»[44]. فقد حاول بعض الباحثين المسلمين المعاصرين الوقوف على حقيقة تأثر نظام مجلس الدولة الفرنسي بنظام قضاء المظالم الإسلامي، وجاءوا ببعض الشواهد والأدلة التاريخية واللغوية والحضارية والقانونية التي تكشف هذا التفاعل والأخذ مما يؤكد أصالة وعمق قضاء المظالم في النظم الإسلامية.

فمن حيث الشواهد والأدلة التاريخية والحضارية، فقد قرر كثير من الباحثين الأوروبيين مسألة نقل العلوم العربية الإسلامية المختلفة إلى أوروبا وفي

---

(43) د. حمدي عبد المنعم، ديوان المظالم (المصدر السابق ذكره). ـ ص26 ـ 27.

(44) د. عثمان خليل عثمان، عهود القانون الإداري في فرنسا. مجلة مجلس الدولة (المصري). السنة الأولى يناير (1950). مطبعة جامعة فؤاد الأول. ـ ص177.

مقدمته المستشرق الفرنسي الدكتور جوستاف لوبون[45]، حيث يقول: «إنه كان للحضارة الإسلامية تأثير عظيم في العالم، وإن هذا التأثير خاص بالعرب وحدهم فلا تشاركهم فيه الشعوب الكثيرة التي اعتنقت دينهم، وإن العرب هذبوا البرابرة الذين قضوا على دولة الرومان بتأثيرهم الخلقي وإن العرب هم الذين فتحوا لأوروبة ما كانت تجلهه من عالم المعارف العلمية والأدبية والفلسفية بتأثيرهم الثقافي، فكانوا ممدّنين لنا وأئمة لنا ستة قرون» ولكن كان من نتائج الصراع بين الشرق والغرب، وما ترتب على الحروب الصليبية وغيرها أن صار الغربيون من الأوروبيين يشعرون بمذلة الخضوع للحضارة الإسلامية وفضل الفكر الإسلامي، فأنكروا ذلك وغلب هذا الإنكار على كثير من مؤرخي الحضارة الأوروبية، ولقد شهد شاهد من أهلها حيث يقول المستشرق الإنجليزي «مونتجومري وات»: «فإننا معشر الأوروبيين نأبى في عناد أن نقر بفضل الإسلام الحضاري علينا، ونميل أحياناً إلى التهوين من قدر وأهمية التأثير الإسلامي في تراثنا، بل ونتجاهل هذا التأثير أحياناً تجاهلاً تاماً، والواجب علينا من أجل إرساء دعائم علاقات أفضل من العرب والمسلمين، أن نعترف اعترافاً كاملاً بهذا الفضل. أما إنكاره أو إخفاء معالمه فلا يدل إلا على كبرياء زائف»[46].

ولعل من الشواهد اللغوية الحضارية التي يكشف عنها المستشرق الإنجليزي أثر المصطلحات اللغوية العربية في اللغة الإسبانية وغيرها من اللغات الأوروبية المعاصرة، فمن ذلك مصطلح قاض المدينة (Zalmedina) ومصطلح المحتسب (Almotacen) وغيرها من المصطلحات الفقهية والقانونية ذات العلاقة بالإدارة والموظفين[47].

---

(45) كتابه الضخم بعنوان: «حضارة العرب»/ ترجمة عادل زعيتر. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، سنة 1969م. ـ ص579.

(46) مونتجومري وات، فضل الإسلام على الحضارة الغربية/ ترجمة حسين أحمد أمين. الطبعة الأولى. ـ القاهرة (بيروت): دار الشروق، سنة 1403هـ 1983م. ـ ص8.

(47) المصدر السابق، ص41. وانظر ذيل الكتاب المتضمن لقائمة الكلمات الإنجليزية المشتقة من أصل عربي ص115 وما بعدها.

ومن الشواهد التاريخية القانوية، أن نابليون بونابرت عندما غزا مصر وخرج منها مدحوراً مهزوماً (وذلك في الفترة من عام 1798 إلى عام 1801م)، وعاد إلى فرنسا قد أنشأ مجلس الدولة مباشرة، وهذا أمر له دلالته في هذا الشأن حيث يقرر بعض الباحثين أن العلماء الفرنسيين الذين صاحبوا نابليون قد درسوا واطلعوا كل في مجاله على بعض المؤلفات والكتب التي كان في مقدمتها كتاب الإمام الماوردي (الأحكام السلطانية) وبعض كتب الفقه المالكي التي ترجم قسم منها إلى اللغة اللاتينية، وما مجلس الدولة الفرنسي إلا صورة عما ورد في كتاب الإمام الماوردي[48]، وما القانون المدني الفرنسي الذي يعرف (بكود نابليون) إلا ترجمة لكتاب الشيخ أحمد الدردير «الشرح الصغير على مختصر خليل» في الفقه المالكي[49].

ومن خلال هذه الشواهد والقرائن ينتهي القارئ من موازنته بين القضاء الإداري المعاصر وقضاء المظالم إلى أن هذه بضاعتنا ردت إلينا.

فما أحوج أمتنا إلى الرجوع إلى الحق، فالرجوع إلى الحق خير من

---

(48) د. عبد الحميد الرفاعي، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون. المصدر السابق ذكره. ـ ص349.

(49) لقد كشف هذه الحقيقة الأستاذ الفاضل والباحث المغمور الشيخ سيد عبد اللّه علي حسين، في كتابه «المقارنات التشريعية بين القانون الفرنسي المدني ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه» وقد نشر لأول مرة عام 1947 ولم ينشر بعد ذلك، حتى تولى أمر نشره وتحقيقه ودراسته مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بعناية الأساتذة الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد والأستاذ أحمد جابر بدران، وتولت دار السلام بالقاهرة طبعه ونشره في طبعته الأولى سنة 1421هـ 2001م. والشيخ سيد عبد اللّه مؤلف هذا الكتاب قد جمع بين الثقافتين العربية الإسلامية والغربية، فتخرج في الأزهر عام (1917م) بعد أن تحصل على شهادة العالمية ثم اشتغل في مجال المحاماة الشرعية حتى تقرر سفره عام 1921 إلى فرنسا، حيث أتم دراسة القانون ونال شهادة الليسانس في الحقوق الفرنسية عام 1925. ثم مارس عمل المحاماة مرة أخرى وانتدب للعمل بوزارة الأوقاف المصرية لمدة ثلاث سنوات ثم عاد إلى عمل المحاماة حتى وافته المنية، بعد أن ألف مجموعة من الكتب الفقهية والقانونية التي تشهد بعلو مقامه في هذا المجال، ومما يؤسف له أنه لم يدع إلى الاشتراك في اللجنة التي شكلت برئاسة الدكتور السنهوري لمراجعة القانون المدني مما كان له بالغ الأثر على نفسه، ولعل فرصة تسنح لمناقشة موقفه من د. السنهوري وتقنين الشريعة.

التمادي في الباطل والتطفل على موائد الغرب. وهكذا يجد المرء نفسه يصل إلى أمنية عظيمة وهي أن تأخذ الدولة بقضاء المظالم وذلك بإعادة تنظيم الهيئة القضائية وإدخال التعديلات المناسبة وتطوير جهاز العدالة ليحكم بالقرآن الكريم «شريعة المجتمع».

والخلاصة إنني لم أقصد عرض نظرية القضاء الإداري واختصاصاته وما أقره من مبادئ مختلفة ومناقشة جميع الآراء الفقهية عند فقهاء القانون العام ومدى صحتها وقوتها، وأيضاً لا يعني الإسلام أن توافق أحكامه ونظمه ما يسمونه اليوم بالقانون العام أو الخاص.

وما أردته الإشارة إلى فكرة قضاء المظالم ووجودها في بيئة الفقه الإسلامي منذ وقت مبكر، وأنها بلغت النضج، وبهذا يصلح أساساً سليماً للإفادة منه، والاجتهاد عليه، وهكذا كان المراد استخلاص ما جادت به قرائح الأسلاف الأخيار، قررته أفعالهم، مما يفيد الحياة الإنسانية وتتجدد وتتطور في ظل الحضارة الإسلامية الربانية، وتتخلص في ذات الوقت من الأوهام الفكرية، والخزعبلات العملية، وتبرأ من الآفات الأوروبية التي فقدت حتى ورقة التوت، ولقد صدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا۟ وَاصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ اللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[50].

ومن خلال هذا البحث اتضح أن هناك أوجه شبه بين النظامين من حيث النشأة والتطور والاختصاص وأوجه أخرى للاختلاف من حيث مدى الولاية واتساعها واختلاف بعض الإجراءات فضلاً عن أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام بينما القوانين الوضعية هي في أصلها وتطورها تقوم على الاجتهادات البشرية كل حسب ظروفه وحاجاته ونحو ذلك، والمقام يضيق عن تفصيل أوجه الاتفاق والاختلاف، ولعل مناسبة أخرى تسنح لدراسة هذه المسألة بشيء من التوضيح والتفصيل.

---

(50) سورة البقرة، الآية: 109.